

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 16 | كتاب

الصيام | باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:24

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في مطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به فحياتكم الله فضيلة الشيخ وبياحكم. حياتكم الله وبارك فيكم - 00:00:43

قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب ما يفسد الصوم او طار الى حلقة ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح فيه اصبح في فيه طعام فلفظة - 00:00:58

او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثالث او بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:16

وعلى الله وصحبه وبعد فقد مضى ذكر الاشياء التي تفسد الصيام من الاكل او الشرب او الاستمناء او الحجامة او غير ذلك مما يدخل في جوف الانسان او يخرج منه. نعم. على التفصيل السابق - 00:01:32

وذكر هنا الاشياء التي لا تفسد الصيام نظراً لعدم آقدرة الانسان على منعها ومنها اذا طار الى حلقة غبار الصائم طار الى حلقة غبار. نعم. بغير اختياره او دخان - 00:02:03

كان مر على نار وفيها دخان ودخل الى حلقة فان هذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره او طار الى حلقة ذباب دخل في حلقة وهو لم يتمعد فانها لا يليضا لا يؤثر على - 00:02:29

صيامه نعم او فكرا فانزل او فكر فانزل فكر في الشهوة او تذكر النساء وعنه قوة شهوة فترتب على ذلك ان انزل من يا فان هذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره - 00:02:53

لان هذا شيء حصل بغير اختيار. اختياره ولأن التذكر امر هاجس لا يستطيع الانسان منعه او احتلم صائم نام ثم احتلم وانزل في اثناء الاحتمام فهذا ايضا لا يؤثر على صيامه. لانه بغير اختياره - 00:03:22

ولكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة نعم او اصبح فيه طعام او اصبح في فمه طعام بعد السحور فلفظه فان هذا لا يؤثر على صيامه لان الفم في حكم الخارج - 00:03:50

اما لو ابتلعه متعمدا فانه يفطر اذا اصبح في فمه طعام وعلم به ثم ابتلعه متعمدا فانه يبطل الصيام. اما ان لفظه فانه لا يؤثر على صيامه بوجوهه في فمه - 00:04:10

لان الفم له حكم الخارج. نعم. هل يتصور هذه؟ يتصور نعم. تصور انه يبقى على اسنانه او على ليفته او تحت لسان شيء من الطعام نعم احسن الله اليكم او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثالث او بالغ - 00:04:29

دخل الماء حلقة اذا دخل الماء حلقة من غير تعمد بل نتيجة لانه اغتسل او تمضمض او استنشق اطار الماء الى حلقة بهذه الاسباب

فان هذا لا يؤثر على صيامه - 00:04:50

لانه بغير اختياره اما لو تعمد وصول الماء الى حلقه بواسطه الاغتسال او المضمضة او الاستنشاق فان هذا يبطل صيامه لانه اوصل الماء الى حلقه متعمدا فهو بمعنى الشرب ولهذا - 00:05:10

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون صائمها فهى الصائم عن ان يبالغ في الاستنشاق خشية ان يطير الماء الى حلقه. نعم قال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه؟ ان اكل شاكا - 00:05:32

في طلوع الفجر ولم يتبيّن له انه اكل بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل ولا يبطل صيامه الا بتبيّن انه اكل بعد طلوع الفجر. نعم. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس. اما لو اكل شاك - 00:05:55

كان في غروب الشمس ولم يتبيّن له انها قد غربت فانه يبطل صيامه لان الاصل بقاء النهار. النهار اما لو علم انه اكل بعد غروب الشمس فصيامه صحيح نعم او معتقدا انه ليل فبان نهارا - 00:06:17

او اكل معتقدا انه ليلة انه في الليل ما بعد طلوع الفجر لكنه باه انه اكل في النهار فانه يبطل صومه في هذه الحالة اما اذا لم يتبيّن له انه نهار فالاصل بقاء الليل كما سبق. نعم - 00:06:37

الاعتقاد هنا المقصود انه الجازم الجزم الاول شاك وهذا جزم نعم قال رحمة الله فصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة. نعم - 00:06:59

قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة نعم تقدم ان ان مبطلات الصوم تنقسم الى قسمين. نعم. قسم يوجب القضاء فقط وقسم يوجب القضاء ويوجب الكفاره. وهو الجماع - 00:07:17

في نهار رمضان فمن جامع وهو صائم في نهار رمضان وجب عليه التوبة الى الله عز وجل لانهم انتهك حرمة الصيام وتعدى حدود الله سبحانه وتعالى ووجب عليه شيء اخر وهو القضاء. لانه ابطل الصيام - 00:07:38

الذى جامع فيه ويجب عليه شيء ثالث وهو الكفاره المغلظة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يجد فانه يطعم ستين مسكينا - 00:08:07

وذلك لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلك قال وقعت على اهلي في نهار رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة - 00:08:33

قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس - 00:08:56

فجيء النبي صلى الله عليه وسلم عرقل فيه تمر يعني زنبيل فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به فدل هذا على وجوب على وجوب الكفاره - 00:09:14

على من جامع في نهار رمضان وانها مثل كفاره الظهار المذكورة في قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبلي ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يجد فصيام شهرين - 00:09:30

تابعين من قبلي ان يتماسى. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم احسن الله اليكم. قال وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة او جامع من نوى الصوم في سفره - 00:10:00

افطر ولا كفاره هذا كيان للجماعات التي ليس فيها كفاره في نهار رمضان الاول اذا جامع دون الفرج كان باشر أمرأته ولم يوج ذكره في فرجها. نعم - 00:10:18

وحصل منه انزال فهذا يجب عليه القضاء فقط دون الكفاره لانه لم يجامع في الفرج والكفارة انما وردت بالجماع في الفرج. نعم الثانية المرأة المكرهة ليس عليها كفاره لأن لانه ليس لها اختيار - 00:10:40

ولم ولم تفعل آآ الجماع باختيارها وانما اجبرت على هذا والمكره لا لا فعل له فليس عليها كفاره لانها مكرهه والحالة الثالثة من نوى

الصوم. من نوى الصوم ثم سافر - 00:11:07

لان المسافر يباح له الفطر بالجماع وفي غيره المسافر اذا صام في رمضان وهو مسافر ثم جامع في اثناء صيامه وهو مسافر فليس عليه كفارة. ولو كان في الفرج؟ ولو كان في الفرج لانه يباح له الفطر. نعم - 00:11:33

فيعتبر انه افطر يعتبر انه مسافر افطر كما لو اكل او شرب. نعم. قال وان جامع في يومين او كره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنان - 00:11:54

اذا كرر الجماع فلا يخلو اما ان يكون التكرار في يوم واحد او في ايام فان كان في يوم واحد لم يخلو ان يكون قد كفر عن الجماع الاول او لم يكفر - 00:12:14

فان كان لم يكفر عن الجماع الاول فانه يكفيه كفارة واحدة عن الاثنين اما ان كان كفر عن الجماع الاول فانه يلزمته ثانية ولو كان الجماعان في يوم واحد اما اذا كرر الجماع في ايام فانه يلزمته عن كل جماع كفارة. لأن كل يوم عبادة مستقلة - 00:12:29

تجب بالجماع فيه الكفارة. نعم. قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية هذا هو اذا اذا تكرر الجماع في يوم واحد قبل التكبير فليس عليه الا كفارة واحدة. اما ان كره في يوم بعد التكبير - 00:12:57

فانه يلزمته لكل جماع كفارة مستقلة. نعم وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع تقدم عنا انه اذا قامت البينة في اثناء النهار او قدم المسافر المفتر في اثناء النهار او بلغ - 00:13:18

الصغير في اثناء النهار او عقل المجنون في اثناء النهار او طهرت الحائض في اثناء النهار ثم فانه يلزمته الامساك في بقية اليوم فلو حصل جماع في هذا الامساك لبقية اليوم - 00:13:38

فانه تلزم فيه الكفارة تلزم الكفارة بالجماع لمن يلزمته الامساك احتراما للوقت فهو مثل جماع الصائم من اول النهار نعم قال ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر - 00:13:59

لم تسقط اذا جامع وهو معافي ليس له عذر اذا جامع وهو صائم وليس له عذر في الافطار حال الجماع ثم حصل له عذر يبيح له ببيح له الافطار مثل السفر - 00:14:22

او الجنون او غير ذلك من الاعذار فانه لا تسقط عنه الكفارة لانه حين فعل المحظوظ آآليس له عذر حين فعل المحظوظ ليس له العذر وانما العذر طرأ بعد حصول المحظوظ - 00:14:40

وتقرر الكفارة. فاذا تقررت عليه الكفارة فانها لا تسقط ولو طرأ عذر بعد ذلك نعم قال ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لا تجب الكفارة بغير الجماع لانها لم ترد الا بالجماع - 00:15:02

واما لو افطر متعمدا بالأكل او بالشرب او بغير ذلك من المفترات فانه يكفي القضاء وليس عليه كفارة لان ان لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالكفارة لمن جامع في نهار رمضان فقط. نعم - 00:15:22

وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا فان لم يجد سقطت والكفارة في الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار التي ذكرها الله بقوله - 00:15:44

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعما ستين مسكينا - 00:16:06

والنبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الذي جاءه وشكى اليه انه قد جامع في نهار رمضان امره بهذه الكفارة فاذا لم يجد واحدة من هذه الخصال لا يستطيع العتق ولا يستطيع الصيام - 00:16:25

ولا يستطيع الاطعام فهل تبقى الكفارة في ذمته او تسقط؟ على قولين الذي مشى عليه هنا انها تسقط عنه وليس عليه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتذر الرجل - 00:16:45

عن جميع الخصال لم يقل انها تبقى في ذمتك لم يقل انها تبقى في ذمتك ادل على انها تسقط والقول الثاني لاهل العلم انها تبقى في ذمته فمتى استطاع فانه يخرجها - 00:17:04

نعم والراجح الراجح والله اعلم انها تبقى في ذمتها لانها دين لله عز وجل والدين يبقى في الذمة حتى يستطيع قضاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واقضوا الله الله احق بالقضاء. نعم - 00:17:26

قال رحمة الله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء لما ذكر المؤلف رحمة الله ما يحرم على الصائم وانه ينقسم الى قسمين قسم يحرم ويفسد الصوم ولا تجب به كفارة - 00:17:46

وقسم يحرم ويفسد الصوم وتجب به الكفارة ذكر هنا في هذا الباب الاشياء التي تكره في الصوم. كراهة تنزيه ولا تفسدوا الصوم نعم قال يكره جمع ريقه فيبتلعه يكره للصائم ان يتعمد جمع ريقه ثم يبتلعه لان هذا يشبه الشرب - 00:18:12

لكنه لا يفطر به وانما يكره له كراهة تنزيه لان هذا يشبه الشرب ولانه نوع من العيش اما الريق العادي فهذا لا حكم له ولا يؤثر على الصيام. نعم ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه - 00:18:38

النخامة التي تخرج من رأسه او من حلقه اذا وصلت الى فمه يجب عليه ان يلطفها يجب عليه ان يلطفها فان ردها وابتلتها ابطلت صيامه لانها وصلت الى فمه وافهموا في حكم الظاهر - 00:19:03

ثم بلعها متعتمدا فهو كما لو شرب. نعم ويكره ذوق طعام بلا حاجة. اما لو ان النخامة ذهبت الى حلقه من غير اختياره فانها لا تؤثر على صيامه. نعم. احيانا يا شيخ اذا صام الانسان قد يكثر عنده النخاع هذه وتكون من رأسه الى - 00:19:26

دون ان تمر بالفم هل هناك فرق اذا لم يتعمدتها فليس فيها شيء اي اذا ذهبت من رأسه الى حلقه ولم تمر بفمه فليس لها حكم لانها لم تخرج الى الظاهر نعم - 00:19:50

السلام عليكم قال ويكره ذوق طعام بلا حاجة ذوق الطعام يباح للحاجة بمعنى انه يضع يضع شيئا من الطعام في فمه فيذهب مع المسام الى حلقه مع المسام ويدرك ملوحته وعدم ملوحته هذا يجوز للحاجة - 00:20:07

لانه ليس ابلاعا للطعام وانما يذهب طعمه مع المسام فقط هذا يباح اذا كان له حاجة اما اذا لم يكن له حاجة فانه يكره لكنه لا يبطل الصيام. نعم ومضوا على قوي - 00:20:31

كذلك يكره للصائم مضغ العلك القوي لانه قد يتحلل منه شيء فيذهب الى حلقه ولانه بمظله للعلك القوي يتجمع ريقه وقد سبق انه يكره جمع ريقه فيبتلعه. نعم وان وجد طعمهما في حلقه افطر - 00:20:51

ان وجد طعم الطعام في حلقه او وجد طعم العلك في حلقه فانه يفطر لانه ادخل شيئا الى جوفه متعتمدا نعم ويحرم العلك المتحلل انباع ريقه فصار العلك على قسمين على قوي متماسك - 00:21:17

هذا يكره للصائم لكنه لا يفطر به النوع الثاني على قوي متحلل هذا اشد كراهة لانه يذوب ويذهب الى حلقه فاذا فعله ووجد طعمه في حلقه فانه يبطل صومه. نعم قال وتكره قبلة لمن تحرك شهوته - 00:21:40

نعم تكره قبلة الرجل للمرأة لمن تحرك شهوته لانها سبب للانزال وتحرك الشهوة فتكره للقوى للشاب اما الكبير الذي لا تتحرك شهوته فلا يأس بها لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

كان يقبل نساعه وهو صائم لانه كان مالكا لاربه رضي الله صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه فالقبلة قبلة الرجل لزوجته على نوعين اذا كانت اذا كان الرجل تحرك شهوته - 00:22:31

فانه يكره له ان يقبل زوجته وهو صائم اما ان كان لا تتحرك شهوته فلا يأس بها. نعم ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسنة لمن شتم قوله اني صائم هناك اشياء تحرم على الصائم - 00:22:54

ولكنها لا تبطل الصيام وتسمى بالمفطرات المعنوية وذلك كالغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره والنفيمة وهي نقل الوشاية بين الناس وكذلك الشتم والسب واللعن وغير ذلك من الكلام المحرم فكل هذه امور تحرم على المسلم سواء كان - 00:23:15

صائم او مفطرا ولكنها في حق الصائم اشد لانها قد تذهب بثواب صيامه فلا يبقى له ثواب وانما يكون عليه التعب والعطش والجوع قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور - 00:23:48

والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يطأ في ان يدع طعامه وشرابه فهذه الامور محمرة دائما وابدا ولكنها في حق الصائم اشد

لانها تذهب بثواب صيامه او تنقصه - 00:24:11

وتخرقه لان الصوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جنة والجنة هي الوقاية فإذا كانت الجنة محرقة لم تنفع صاحبها ولم تستره من سهام العدو اما اذا كانت الجنة قوية ومتراسكة - 00:24:35

فانه يتقي بها سلاح العدو. فكذلك الصيام اذا كان صياما صحيحا سالما من الغيبة والنميمة ومن قول الزور ومن الشتم فانه يقيه من عذاب الله عز وجل واما اذا كان صوما مهلهلا محرقا بالغيبة والنميمة والشتم وقول الزور - 00:24:56

والسباب فانه صوم لا يمنعه من اللائم ولا يمنعه من العذاب نعم احسن الله وحى لو ان احدا سبه او شتمه فانه لا يرد عليه وان كان القصاص جائز الخصاص جائز. قال جل جائز. قال تعالى - 00:25:19

وجزاء سيئة سيئات مثلها امن عفا واصلح فاجره على الله قال جل وعلا ولمن انتصر بعد ظلمه فاوئتك ما عليهم من سبيل فالقصاص جائز اذا تكلم في حقك احد فانك تتكلم عليه بمثل ما - 00:25:43

تكلم عليك قصاصا لكن الصائم لا يقتضي حتى ولو سابه احد او شتمه فانه لا يرد عليه بل يقل اني صائم اني صائم اذا كان القصاص لا يجوز للصائم - 00:26:07

فما بالك بغير حالة القصاص اذا كان هو المعتدي الامر اشد نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - 00:26:24

شكرا لله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم ان شاء الله في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:44